١

القواعد الفقهية وأثرها في ترجيحات الإمام الطنبداوي (ت: ٩٤٨هـ) دراسة تطبيقية من خلال فتاواه

أ.م.د. مصطفى محمود صالح الروسي، أستاذ الفقه وأصوله المشارك،
رئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى تأثير القواعد الفقهية على ترجيحات الفقهاء بشكل عام، وعلى اختيارات وترجيحات الإمام الطنبداوي في فتاواه بشكل خاص، والكشف عن مسلكه الاجتهادي الذي سار عليه في الترجيح بين الأقوال والروايات في المذهب الشافعي، حيث بينت الدراسة أن قاعدة الترجيح عند الإمام الطنبداوي لم تكن اعتماد أصح الروايات وأشهر الأقوال في المذهب، كما هو الشأن لدى الكثير من الأئمة والعلماء؛ وإنما كانت قاعدته في الترجيح الاحتكام إلى الدليل وقوته، وكانت القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، من أهم ما استند إليه وبنا عليه ترجيحاته الفقهية، وقد استخدمت في هذه الدراسة المناهج العلمية: الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، وقسمت الدراسة إلى تمهيد: عرفت فيه بالإمام الطنبداوي، وفي المبحث الأول: عرفت القواعد الفقهية، وبينت مسلك الترجيح عند الإمام الطنبداوي، والمبحث الثاني: خصصته للقواعد الفقهية التي استند إليها الإمام الطنبداوي في ترجيحاته وتطبيقاتها الفقهية من خلال فتاواه، وجاءت الخاتمة: لذكر أهم النتائج، كالآتي:

١. تبين مدى تأثير القواعد الفقهية على ترجيحات الفقهاء بشكل عام، وعلى ترجيحات الإمام الطنبداوي في فتاواه بشكل خاص.

٢. وضحت الدراسة مكانة الإمام الطنبداوي العلمية، في المذهب الشافعي، حيث يعتبر أحد مجتهدي المذهب ومحققيه المتأخرين في مدينة زبيد، حيث كان يلقب بشيخ الإسلام والمذهب.

٣. بينت الدراسة أن قاعدة الترجيح عند الإمام الطنبداوي الاحتكام إلى الدليل وقوته، وكانت القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، من أهم ما استند إليه وبنا عليه ترجيحاته الفقهية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية - أثرها - ترجيحات - الطنبداوي - دراسة تطبيقية.

Jurisprudential Maxims and Their Impact on the Tarjihat (Jurisprudential Preponderances) of Imam Al-Tanbadawi (d. 948 AH): An Applied Study Through His Fatwas

Abstract:

This study aims to elucidate the extent to which jurisprudential maxims influence the preponderances (tarjihat) of jurists in general, and the particular selections and preponderances of Imam Al-Tanbadawi within his fatwas in specific, while shedding light on the ijtihadic methodology he pursued in weighing competing opinions and narrations within the Shafi'i school. The study demonstrates that Imam Al-Tanbadawi's criterion for preponderance was not the mere adoption of the most authenticated narrations or the most widely recognised opinions within the school, as is the approach of many imams and scholars, but rather that his guiding principle was to defer to the evidence and assess its relative strength. Jurisprudential, legal-theoretical (Usuli), and objectives-based (Maqasidi) maxims constituted the most significant foundations upon which he built his jurisprudential preponderances. The study employs inductive, analytical, and comparative scholarly methodologies and is structured as follows: a preliminary section introducing Imam Al-Tanbadawi; a first chapter defining jurisprudential maxims and outlining the Imam's methodology of preponderance; and a second chapter dedicated to the jurisprudential maxims upon which the Imam relied in forming his

preponderances and their practical applications as reflected in his fatwas. The conclusion presents the most significant findings, as follows:

1. The study demonstrates the considerable impact of jurisprudential maxims on the preponderances of jurists in general, and on those of Imam Al-Tanbadawi in his fatwas in particular.
2. The study illuminates the scholarly standing of Imam Al-Tanbadawi within the Shafi'i school; he is regarded as one of the later mujtahids and critical scholars (muhanniqun) of the school in the city of Zabid, where he held the distinguished title of Sheikh al-Islam wa al-Madhhab (Sheikh of Islam and the School).
3. The study establishes that Imam Al-Tanbadawi's rule of preponderance was to defer to the evidence and its strength, and that jurisprudential, legal-theoretical, and objectives-based maxims served as the most essential bases upon which he constructed his jurisprudential preponderances.

Keywords: Jurisprudential Maxims, Impact, Preponderances (Tarjihat), Al-Tanbadawi, Applied Study

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمد تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم - تسليماً كثيراً، من يومنا هذا إلى يوم الدين، وبعد، فقد اتفق العلماء في جميع الفنون والعلوم على أهمية القواعد والضوابط في علومهم، لأن لكل علم قواعده الخاصة به، كما اتفق علماء الشريعة على أهمية علم القواعد الفقهية، لما له من أهمية ومن ميزات وفوائد عظيمة على الفقه وأهله؛ إذ به تُضبط المسائل الكلية والجزئية، وتجمع فيه الأحكام الفرعية المتعددة، والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، وبه تُدرك أسرار الشريعة ومقاصدها، وتتأكد الحاجة لعلم القواعد الفقهية في وقتنا المعاصر نظراً لكثرة الحوادث والوقائع والمستجدات، التي لا تستوعبها نصوص الشريعة وتدلل على أحكامها؛ كون النصوص متناهية بينما الوقائع والأحداث والمستجدات متجددة وغير متناهية، ومن هنا تظهر أهمية علم القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، سواء كانت قواعد كلية أو جزئية، وذلك لاستنباط الحلول المناسبة لكل واقعة من نصوص الشريعة، حيث إن القواعد الفقهية تكوِّن للعالم مكلة فقهية واسعة تمكنه من دراسة أبواب الفقه الواسعة، ومعرفة الأحكام الشرعية المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع والمستجدات، والأحداث النازلة.[١]

وتأتي أهمية القواعد الفقهية من ناحية أخرى كونها بمثابة الدليل الذي يستند إليه الفقيه للترجيح بين الأقوال المنقولة في المذاهب الفقهية المختلفة، أو في المذهب الفقهي الواحد، ولما كانت الأهمية لعلم القواعد الفقهية بهذه المكانة؛ فإن علماء الشريعة باختلاف مذاهبهم قد اعتنوا بها وصنفوا فيها المصنفات الكثيرة، ومن الفقهاء الذين اعتنوا بالقواعد الفقهية الإمام الطنبداوي، حيث كانت تمثل أحد مسالكه الاجتهادية للترجيح بين الأقوال الفقهية التي ينقلها في فتاواه، ونظراً لما لهذه

١ ـ ينظر القواعد الفقهية عند المالكية، مقدمة المؤلف.

القواعد الفقهية من تأثير كبير على ترجيحات الإمام الطنبداوي واختياراته في فتاواه، فقد أحببت أن أفردها بدراسة مستقلة تحمل عنوان:(القواعد الفقهية وأثرها في ترجيحات الإمام الطنبداوي دراسة تطبيقية من خلال فتاواه)، وأسأل من الله التوفيق والسداد.

أهمية الدراسة:

١. لما لفتاوى الإمام الطنبداوي من أهمية كبيرة، كشفت عن أرائه الفقهية والأصولية، والمقاصدية.

٢. كون القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، لها تأثير على اختيارات وترجيحات الإمام الطنبداوي في فتاواه.

٣. مكانة الإمام الطنبداوي العلمية، في المذهب الشافعي، حيث يعتبر أحد مجتهدي المذهب ومحققيه المتأخرين في مدينة زبيد، حيث كان يلقب بشيخ الإسلام والمذهب.

أسباب اختيار الدراسة:

١. رغبة الباحث الشخصية لدراسة الموضوع، بهدف إظهار مدى تأثير القواعد الفقهية على مسلك الاجتهاد الترجيحي عند الإمام الطنبداوي في فتاواه.

٢. كون القواعد الفقهية وأثرها في ترجيحات الإمام الطنبداوي، لم يتم دراستها من قبل، حسب علم الباحث.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة، في التساؤلات الآتية:

١. ما هو المقصود بالقواعد الفقهية، وما هو مفهوم الترجيح؟

٢. هل اعتمد الإمام الطنبداوي على القواعد الفقهية في الترجيح بين الأقوال الفقهية؟.

٣. ما مدى تأثير القواعد الفقهية على مسلك الاجتهاد الترجيحي عند الإمام الطنبداوي في فتاواه؟.

٤. هل توجد اجتهادات، وآراء خاصة، لدى الإمام الطنبداوي، يمكن كشفها من خلال فتاواه؟

٥. هل تميز الإمام الطنبداوي، بمسلك اجتهادي خاص به، يمكن معرفته من خلال فتاواه؟

أهداف الدراسة:

١. التعريف بالقواعد الفقهية، وبيان مفهوم الترجيح.

٢. بيان مدى تأثير القواعد الفقهية على اختيارات وترجيحات الإمام الطنبداوي بين الأقوال الفقهية من خلال فتاواه.

٣. إبراز مكانة الإمام الطنبداوي، بوصفه عالماً، مجتهداً، محققاً، في المذهب الشافعي.

٤. الكشف عن مسلكه الاجتهادي الذي سار عليه في الترجيح بين الأقوال والروايات في المذهب الشافعي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، في شبكات الإنترنت، وقواعد البيانات، وفي المكتبات، وسؤال المختصين، لم يجد الباحث -حسب ما توصل إليه - دراسة بعنوان" القواعد الفقهية وأثرها في ترجيحات الإمام الطنبداوي دراسة تطبيقية من خلال فتاواه"، ولكن توجد دراسة تحمل عنوان: تكامل المنهج الأصولي عند الإمام الطنبداوي وتطبيقاته الفقهية من خلال فتاواه، د. مصطفى محمود صالح الروسي، منشور في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة تعز -اليمن -، العدد(٤٦) مايو ٢٠٢٥م، ومن خلال عنوان الدراسة ومحتوى الموضوع يتبين أنه لا يوجد تشابه بين الدراستين.

منهج الدراسة:

لقد استخدمت في دراستي هذه، المناهج العلمية الآتية:

١. المنهج الاستقرائي؛ من خلال استقراء، وتتبع، القواعد الفقهية التي لها تأثير على ترجيحات الإمام الطنبداوي، من خلال فتاواه.

٢. المنهج التحليلي؛ وذلك عند تحليل القواعد الفقهية التي استند إليها الإمام الطنبداوي، في ترجيحاته.

٣. المنهج الوصفي؛ وذلك عند وصف نسخ المخطوط، التي اعتمدت عليها في الدراسة.

٤. المنهج التاريخي؛ وذلك عند ترجمة الإمام الطنبداوي، والتعريف بفتاواه.

هيكلة الدراسة:

لقد قسمت دراستي إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: فيها أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة الذي سرت عليه، وهيكلة الدراسة.

تمهيد: التعريف بحياة الإمام الطنبداوي الشخصية، والعلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بحياة الإمام الطنبداوي الشخصية.

المطلب الثاني: التعريف بحياة الإمام الطنبداوي العلمية.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية، ومسلك الترجيح عند الإمام الطنبداوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية، ومصادرها، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح، لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح عند الإمام الطنبداوي.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية وأثرها في ترجيحات الإمام الطنبداوي.

الخاتمة - وفيها النتائج، والتوصيات.

تمهيد: التعريف بحياة الإمام الطنبداوي الشخصية، والعلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول - التعريف بحياة الإمام الطنبداوي الشخصية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول - اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته:

هو:شهاب الدين، أحمد بن الطيب بن محمد بن عبد العزيز بن مسعود، الطنبداوي(١)، البكري، الصديقي، الشافعي، الزبيدي، المشهور بأبي العباس الطنبداوي، شيخ الإسلام الحبر الإمام، ولد - رحمه الله - في زبيد، سنة:(٨٧٥هـ)، ونشأ فيها، نشأةً مباركة، حيث حفظ القرآن الكريم صغيراً، ثم تلقى العلم بشتى أصنافه على يد علماء زبيد، كالإمام أحمد المزجد، والكمال الرداد، والجمال القماط، والسمهودي، وغيرهم من أهل العلم، في مختلف العلوم، وكان رحمه الله، ذكياً، صافي الخاطر، نقي الذهن، مسدداً في فتواه، وبحوثه، انتهت إليه رئاسة الفتوى بزبيد، حيث مكث يفتي فيها ما يقرب من أربعين عاماً، وولي التدريس فيها، وأخذ عنه خلق كثير، منهم: ابن زياد، والحافظ أحمد الخزرجي، وعبد الملك بن النقيب، وعبد الرحمن البجلي، وصالح النمازي، وغيرهم كثير، توفي رحمه الله سنة: (٩٤٨هـ).(٢)

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي، وعقيدته(٣):

أولاً: مذهبه الفقهي:

بما أن الإمام الطنبداوي، نشأ وتتلمذ على يد مشايخ المذهب الشافعي، وعاش في بيئة شاع فيها المذهب الشافعي، وهي مدينة زبيد، حيث كانت تعد أحد معاقل المذهب

---

(١) اختلفت المصادر في ضبط هذه النِّسبة، فقد وردت في بعضها (الطنبداوي) بالطاء بعدها نون فباء ثم الدال المهملة، ووردت أيضاً بنفس الترتيب، لكن بذال معجمة (الطنبذاوي)، وأوردتْها بعض المصادر بالطاء وبعدها باء وبعدهما النون والدال المهملة (الطبنداوي)، والذي يظهر أن الطنبداوي بالطاء بعدها نون فباء ثم دال مهملة هي النسبة الصحيحة؛ وذلك لأنها هي الموجود في مخطوط الفتاوى.

(٢) ينظر شذرات الذهب، لابن العماد، ٨/ ٢٦٩، والنور السافر، للعيدروس، ص١٤٠، ومصادر الفكر، للحبشي، ص٢٣٤.

(٣). ينظر المصادر السابقة.

الشافعي، فإنه شافعي المذهب؛ بل يعد أحد مجتهدي المذهب، ومحققيه، حيث كان مفتي زبيد لمدة أربعين عاماً، وتولى التدريس فيها، ومؤلفاته في المذهب الشافعي شاهدة على ذلك، وذكر ذلك من ترجم له.

ثانياً: عقيدته:

وأما معتقده: فإنه أشعري المعتقد، كما هي عادة منتسبي المذهب الشافعي، ولديه نزعة إلى التصوف، حيث كان شديد الاعتقاد في أهل الله من المتصوفة.

الفرع الثالث: أبرز شيوخه، وتلاميذه(١):

أولاً: شيوخه:

سبق أن ذكرنا، أن الإمام الطنبداوي، تتلمذ وتفقه على يد العديد من مشايخ العلم، في مدينة زبيد، أو من غيرها، ومن أشهر مشايخه الذين أخذ عنهم العلم:

١ -العلامة الفقيه كمال الدِّين، موسى بن أحمد الرداد المعروف بابن الزّين، الشافعي، ولد سنة:(٨٤٢ ه)، وتوفي سنة: (٩٢٣ ه).

٢ -العلامة القاضي صفي الدِّين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد الشافعي الشهير بـ "المزَجّد" ولد سنة (٨٤٧ه)، وتوفي سنة: (٩٣٠ه).

٣. القاضي العلامة جمال الدِّين محمد بن حسين القمّاط، ولد سنة(٨٢٨ه) وتوفي سنة:(٩٠٣ هـ).

٤ -شيخ الإسلام جمال الدِّين محمد بن عبد السلام الناشري، توفي سنة (٩٠٦ه).

٥ - نور الدِّين علي بن عبد الله المعروف بالسمهودي، ولد سَنَة:(٨٤٤ه) وتوفي سنة (٩١١ه).

٦ -محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السّخَاوي، ولد، سنة:(٨٣١ه)، وتوفي سنة:(٩٠٢ه).

(١) ينظر المصادر السابقة.

ثانياً - تلاميذه:

تبوأ الإمام الطنبداوي منزلة عالية بين علماء بلده وعصره؛ لذلك قصده الطلاب من كل مكان للأخذ عنه، ومن أشهر تلاميذه:

١ -الإمام العلامة المحقق أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد، ولد سَنَة:(٥٩٠٠) وتوفي، سنة:(٩٧٥ ه).

٢ - صالح بن صديق النمازي الخزرجي الأنصاري الشافعي، من أهل صبيا، توفي سَنَة:(٩٧٥ ه).

٣ -شهاب الدِّين أحمد الشيخ بدر الدِّين العباسي الشافعي، ولد بمصر: (٥٩٠٣) وتوفي (٥٩٩٢).

٤ -الحافظ جمال الدِّين الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمني الشافعي، ولد: (٥٩١٤) وتوفي، (٥٩٩٨).

٥ -أحمد بن عبد العليم الخزرجي، وهو أشهر تلامذته، ولد: (٥٩٠١) وتوفي (٥٩٤٥).

المطلب الثاني - التعريف بحياة الإمام الطنبداوي العلمية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع: الأول: آثاره العلمية:([1])

ترك الإمام الطنبداوي، ثروة علمية، منها ما هو موجود، ومنها ما هو مفقود، وكلها لم تر النور، حتى زمن كتابة هذه الدراسة، من أهمها الآتي:

١ - فتاوى فقهية، من جمع ولده، مخطوط، مجاميع ٣٧، مجاميع أخرى غربية ٥٥٨ فقه.

٢ -شرح التنبيه في الفقه في أربعة مجلدات، مفقود.

٣ -فوائد ملتقطة من كتاب الإيضاح شرح الحاوي، للناشري.

٤ -رسالة في حل شرب القهوة. مخطوط ضمن فتاواه.

---

(١) ينظر شذرات الذهب، لابن العماد، ٨/ ٢٦٩، والنور السافر، للعيدروس، ص١٤٠، ومصادر الفكر، للحبشي، ص٢٣٤.

٥ -حاشية مفيدة على العباب، علقها على نسخته، وأفردها بعض تلامذته في كراريس.

٦ -تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين، مخطوط، نسخة بمكتبة العلامة محمد الهدار، وأخرى بجامع صنعاء الكبير.

٧ -التبيان فيما يتعلق بمعيار الميزان، مخطوطه، مجاميع غربية ٤٢٦ وأخرى أوقاف برقم ٣ مجاميع.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه:

١. قال عنه عبد الكريم بن زياد: شيخنا شيخ المذهب والإسلام، الشهاب البكري الطنبداوي، قدس الله روحه.(١)

٢. وجاء في النور السافر: هو شيخ الإسلام، الحبر، الإمام، العارف بالله، القانت الأواه، انتهت إليه رئاسة الفتوى بزبيد، واضح المحجة والسنن، بلغ غاية من العلم ما ارتقى إليها أهل ذلك الزمن، كان مع أهل عصره بمنزلة الشمس مع النجوم، وتميز عليهم في معرفة المنطوق والمفهوم، شديد التصلب في الدين، والصدع بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم.(٢)

٣. وقال عنه ولده: شيخ الإسلام، مفتي الأنام، وأحد العلماء الأعلام، شهاب الدين أحمد بن محمد الطيب البكري الطنبداوي فسّح الله في مدته، ونفع المسلمين بعلومه، وأفاض عليهم من بركته، بمحمد وآله آمين.(٣)

٤. وقال عنه ابن حجر الهيتمي بقوله: كما صرح ابن الرفعة، وتبعه العلامة تقي الدين الفتى، وأفتى به شيخنا الطنبداوي، وغيره من المحققين.(٤)

٥. وقال عنه محمد بن عمر الطيب بافقيه، في تاريخه: الفقيه، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي اليمن، وكان من أعيان فقهاء زبيد، والمشار إليه في زمانه،

---

(١) ينظر الجواب المحرر في أحكام المنشط والمخدر، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد، ص٩٢.

(٢) ينظر النور السافر، ص١٤٠، وشذرات الذهب، لابن العماد، ٨/ ٢٦٩.

(٣) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١/و].

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ٣/٣.

وكان يقال له: الباز الأشهب، كتسمية الإمام العلامة أبي العباس بن سريج.(١)

٦. وفي فتح المعين: وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه: والذي نختاره تبعاً للأئمة المحققين.(٢)

الفرع الثالث - التعريف بفتاوى الإمام الطنبداوي:

فتاوى الإمام الطنبداوي، من جمع وترتيب ولده، لا تزال مخطوطة، وهي عبارة عن أسئلة أجاب عنها الإمام الطنبداوي -رحمه الله -، كونه كان مفتي زبيد لمدة أربعين عاماً، وهي فتاوى مرتبة على أبواب الفقه غالباً، تبدأ بكتاب الطهارة، مروراً بكتاب الصلاة، والزكاة، والحج، والبيع، والسلم، والإجارة، والنكاح، والطلاق، والضمان، والوصايا، وغير ذلك من أبواب الفقه، كما اشتملت الفتاوى، على العديد من الأسئلة والإجابات المتعلقة بالتفسير، أو العقيدة، أو أصول الفقه، وفي آخرها رسالة عن حكم القات والقهوة.

مكان المخطوط: في الجامع الكبير، الأوقاف، صنعاء برقم: (٢٤٤٦)، عدد الأوراق: ٢٢٠ ورقة (لوحة)، حجم الورق: كبير، مقاس الأوراق:(٢٠×١٥سم)، مسطرتها:(٢١ سطراً)، في كل سطر: (١٣كلمة)، نوع الخط: نسخ واضح معتاد، لونه: أسود، وبعض الكلمات بالأحمر، تاريخ النسخ: بدون.(نسخة مقابلة).

(١) ينظر تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر، محمد بن عمر الطيب بافقيه، ص٢٨٧.

(٢) ينظر فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ٤/ ٩١.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية، ومسلك الترجيح عند الإمام الطنبداوي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية، ومصادرها، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية،

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغةً، واصطلاحاً:

أولاً تعريف القواعد لغة:

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة أصل الأساس، وهي تجمع على قواعد، أي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه(١)، وقد ورد لفظ هذا اللفظ في القرآن الكريم، في قوله تعالى: { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} .(٢) وقوله تعالى: {قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} .(٣)

ثانياً: تعريف القواعد اصطلاحاً:

عندما عرف العلماء المتقدمون القاعدة عرفوها بتعريفات عامة ولم يخصوها بالقواعد الفقهية، ومن هذه التعاريف العامة الآتي:

عرفها الكفوي بأنها:" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".(٤)

وعرفها الجرجاني بأنها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".(٥)

وعرفها التفتازاني: " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه".(٦)

وعرفت بأنها: " قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها ".(٧)

---

(١) ينظر المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٥١٠، ولسان العرب، ٣/ ٣٥٧.

(٢) البقرة: الآية: ١٢٧.

(٣) النحل: الآية: ٢٦.

(٤) الكليات، للكفوي. ص٧٢٨.

(٥) التعريفات، للجرجاني، ص٢١٩.

(٦) شرح التلويح، للتفتازاني، ١/ ٣٥.

(٧) ينظر الموافقات، للشاطبي، ١/ ٢٤، وحاشية العطار، ١/ ٣٢.

الفرع الثاني: تعريف الفقهية لغةً، واصطلاحاً:

الفقهية قيد في القواعد، لإخراج ما ليس فقهياً منها، كقواعد أصول الفقه، والتفسير، والحساب وغيرها.

والفقه في اللغة: مطلق الفهم، ويطلق على العلم بالشيء والإدراك.(١)

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.(٢)

الفرع الثالث: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً أو لقباً:

سبق أن ذكرنا أن العلماء المتقدمين عرفوا القاعدة بتعريفات عامة ولم يخصوها بالقواعد الفقهية، ولكن بعضهم تنبه لذلك فذكروا تعريفاً للقواعد الفقهية، كالآتي:

عرف أبو عبدالله المقري القواعد الفقهية بأنها:" كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".(٣)

وعرفها الحموي بأنها:" حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه".(٤)

تعريف العلماء المعاصرين للقاعدة الفقهية:

عرفها الدكتور مصطفى الزرقا بأنها: " أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".(٥)

وعرفها الدكتور علي الندوي بتعرفين: الأول:" أنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها".(٦)

الثاني: " أنها: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متفرقة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".(٧)

وعرفها يعقوب الباحسين بأنها: " قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية".(٨)

---

(١) ينظر لسان العرب، ١٣/ ٥٢٢، ومختار الصحاح، ص٥١٧، والكليات، ص١٠٩٣.

(٢) ينظر الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري، ص٦٧، والتعريفات، للجرجاني، ص٢١٦.

(٣) القواعد، أبو عبدالله المقري، ١/ ٢١٢.

(٤) غمز عيون البصائر، للحموي، ١/ ٥١.

(٥) المدخل الفقهي العام، د مصطفى الزرقا، ص٩٦٥.

(٦) القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٤٣.

(٧) القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٤٥.

(٨) القواعد الفقهية، يعقوب بن عبدالله الباحسين، ص٥٤.

وعرفها الدكتور محمد الروكي بأنها:" حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد، أو الأغلبية".(١)

تعريف القاعدة الأصولية:

عُرفت القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية؛ يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية.(٢)

الفرع الرابع: مصادر القواعد الفقهية:

تنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من كتاب وسنة.

القسم الثاني: ما كان من غير النصوص، وهو أنواع:

النوع الأول: قواعد فقهية مصدرها الإجماع.

النوع الثاني: وهو قسمان:

الأول: قواعد فقهية أوردها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة.

الثاني: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي حيث تعتبر تعليلات للأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالكاً للاستدلال القياسي عليها.(٣)

الفرع الخامس: الفرق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية(٤):

١. القاعدة الأصولية هي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائماً الدليل والحكم، أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائماً هو فعل المكلف.

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ص٤٨.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ص٦٧.

(٣) نظر القواعد، محمد أحمد المقري، ١/ ١١٥، والقواعد الفقهية الميسرة، د. عماد علي جمعة، ص٩. ص٩.

(٤) ينظر الفروق، للقرافي، ١/ ٦، والقواعد الفقهية، للندوي، ص٧٧، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلالي المريني، ص٥٩، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة، للزحيلي، ٢٤.

٢. القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.

٣. القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، بينما القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

٤. القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما القواعد الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط.

٥. القواعد الفقهية تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وَحِكَمها، وأما مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة التشريع ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها.

٦. القواعد الأصولية في الغالب عبارة عن قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، ومن القواعد والنصوص العربية، ومن علم الكلام والفقه، وأما القواعد الفقهية فهي ناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية، وهي كلية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغةً، واصطلاحاً:

أولاً: تعريفه في اللغة:

رَجَحَ الشيء بيده: وزنه ونظر ما يثقله، ورَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ، رُجْحاناً، أي مالَ، وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، إذا أعطيته راجحاً، والرَجاحُ: المرأة العظيمة العَجُز، والجمع الرُجُحُ، وأراجيح الإبل: إهتزازها، والرَّاجِحُ الوازِنُ، والرُّجْحَانُ: المَصْدَرُ، وكذلك الرُّجُوْحُ.(١) ومن خلال ما سبق فإن الترجيح في اللغة يدور معناه حول: الميل إلى إحدى الجهتين، وغلبة الثقل، والتفضيل والتقوية.

(١) ينظر لسان العرب، ٢/ ٤٤٥، مادة "رجح"، والقاموس المحيط، ص٢٧٩.

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين لمعنى الترجيح تبعاً لتباين مواقفهم منه؛ فمنهم من يرى أن الترجيح من فعل المجتهد، ومنهم من يرى أنه وصف قائم بالدليل، ولذلك ظهر اتجاهان في بيان معنى الترجيح:

الاتجاه الأول: أن الترجيح من فعل المجتهد ومن ثم عرفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ متفقة في المعنى منها:

تعريف الرازي: الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.(١)

تعريف البيضاوي:" الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها".(٢)

وعرفه عبد العزيز البخاري:" عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة".(٣)

وتعريفات أصحاب هذا الاتجاه للترجيح يؤخذ عليها الآتي:

١. أنهم جعلوا التقوية للدليل جنساً للتعريف، وتقوية الدليل من فعل الرجحان وليس من فعل المرجح.

٢. لم يذكر فيها لفظ" المجتهد" وهو ركن أساسي في التعريف، يخرج به غير المجتهد؛ لأن الترجيح من اختصاص المجتهد.

٣. قول الرازي في تعريفه:" ليعلم الأقوى" لفظ زائد؛ لأن المجتهد لو لم يعلم قوته لما قدمه على معارضه.(٤)

الاتجاه الثاني: من يرى أن الترجيح وصف قائم بالدليل، ومن تعريفاتهم الآتي:

---

(١) المحصول، للرازي، ٥/ ٥٢٩.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ٢/ ٢٦٥.

(٣) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ٤/ ١١٢.

(٤) ينظر القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل من خلال كتابه التوضيح، د.أحسن كاف، ص٣٥٤.

عرفه ابن الحاجب: "هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها".

وعرفه الآمدي: عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر".(١)

وعرفه الشوكاني بأنه" اقتران الأمارة بما تقوى على معارضتها".(٢)

وقال ابن اللحام:" فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي عام أو خاص أو قرينه عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به".(٣)

ويؤخذ على هذه التعريفات الآتي:

١. لم يذكر فيها لفظ" المجتهد" وهو ركن أساسي في التعريف، يخرج به غير المجتهد؛ لأن الترجيح من اختصاص المجتهد.

٢. لم يذكر ابن الحاجب في تعريفه للترجيح لفظ" ليعمل به" وهو لازم لبيان ثمرة الترجيح.

٣. ورود لفظة "اقتران" في التعريفات الثلاثة، وهو منتقد؛ قال الإسنوي: وفيه نظر؛ فإن هذا حد للرجحان أو الترجُّح، لا للترجيح، فإن الترجيح من فعل الشخص، بخلاف الاقتران.(٤)

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن تعريف الترجيح بأنه: "تقديم المجتهد أحد الدليلين على الآخر للعمل به، لما رأى فيه من مزية".(٥)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٤/ ٢٤٥.

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني، ٢/ ٢٥٧.

(٣) المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، ص١٧٢.

(٤) ينظر نهاية السول، للإسنوي، ٢/ ٢٦٦.

(٥) ينظر القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل من خلال كتابه التوضيح، د. أحسن كافي، ص٣٥٤.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح ومستنده عند الإمام الطنبداوي:

لم يكن مسلك الترجيح عند الإمام الطنبداوي باعتماده على أصح الروايات وأشهر الأقوال المعتمدة في المذهب، كما هو الشأن لدى الكثير من الأئمة والعلماء؛ وإنما كانت قاعدته في الترجيح الاحتكام إلى الدليل وقوته، سواء كان ذلك الدليل آية قرآنية أو حديثاً نبوياً، أو إجماعاً، أو قول صحابي، أو تعليلاً قياسياً أو مقاصدياً، وكانت القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، من أهم ما استند إليه وبنا عليه ترجيحاته في فتاواه، وبيان ذلك بشكل مفصل من خلال فتاواه التي أجاب فيها على الأسئلة التي وردته، حيث كان يورد الخلاف والأقوال في كل مسألة ويناقشها، ثم بعد ذلك يرجح ما يراه الأقرب إلى الصواب معتمداً في ترجيحه على الدليل وقوته حسب التفصيل الآتي:

أولاً: الترجيح بالاستناد إلى الآيات القرآنية، مثاله: عندما سئل عن رجلٍ به قُرُوح(١) في محل عورته، ولم يقدر على ستر محل القروح لكون الستر يشق عليه مشقة لا تُحْتَمَل، وصلى مكشوف العورة في ذلك المحل، فهل يجب عليه الإعادة أو لا؟ فأجاب بقوله... فإن وجد ستر من حرير أو قطن حيث كانا أو أحدهما لا يؤذيه وجب استعماله، وإلا جاز الكشف ولا قضاء عليه لقوله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.(٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ).(٣).(٤)

ثانياً: الترجيح بالاستناد إلى الأحاديث النبوية، مثاله: عندما سُئل عن حكم وقوع نجاسة معْفُو عنها في الماء القليل، كأن وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل، هل يعفى عنها أو لا؟ فأجاب بقوله: نعم، يعفى عن الميتة التي لا نفس لها سائلة إذا وقعت بنفسها ولم تغيره، فإن طُرِحَت في الماء القليل قَصْدًا تَنَجَّس ولم يُعْفَ ولو لم تغيره

(١) القَرْح: ما يخرُجُ به من قُروحٍ تؤلمه. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٦٩.

(٢) الحج: الآية: ٧٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب تتمة مسند الأنصار، باب: حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو، ٥/ ٢٦٦، رقم: ٢٢٣٤٥، وعلق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٤) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٩/ ظ].

ومحل العفو أيضًا: ما لم تُغَيّر الماء، فإن غَيّرتُه تَنَجّس ولو وقعت بغير طرْح...، وإنما عفونا عنه في الكثير؛ لقوته بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلْتَيْن(١)لمْ يَحْمِلْ خَبَثًا)(٢)، ومثاله: سؤال ورده: فيما أُحْدِثَ بمكة من تحييد الكعبة من بعد صلاة العشاء إلى قرب طلوع الفجر على جميع النساء مطلقاً، ومنعهن من الطواف، من غير فرقٍ بين صالحة، وطالحة، وعجوز، وشابة، ومتزينة، ومبتذلة، ومتطيبة، وغير متطيبة، فهل هذا المنع جائز؟ فأجاب: لا يجوز منعهن؛ لأحاديث كثيرة مصرّحة، بعدم جواز المنع، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-:(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).(٣)

ثالثاً: الترجيح بالاستناد إلى الإجماع، مثاله: ما ذكره بقوله: وأما السؤال عن الذهب المرصع به الكعبة، فالجواب: أن الشيخين ذكرا أن تحليت الكعبة بالذهب، والفضة، والقناديل فيها حرام على الأصح، قالا: لأنه لم يُنقل عن السلف، ونقلا الجواز وجهاً، هذا في حكم الإنشاء؛ أي: إنشاء القناديل، أما ما وجد الآن مرصعاً به الكعبة، فقد نقل البغوي، أنه لا يُعترض عليه، ولا يغير؛ لأنه كالمجمع عليه، ولم يعترض على مثله أحد من الصحابة والتابعين.(٤)

رابعاً: الترجيح بالاستناد إلى التعليل بالقياس، مثاله: ما ذكره عند إجابته عن سؤال ورده: في شخص اتخذ أنفاً أو أنْمُلةً من ذهب، أو فضة لجواز ذلك له، فهل يجب عليه غسله في الوضوء ونحوه، ويكون بدلاً عما استتر، ويكون كالجبيرة أو لا؟ أم يجب

(١)القُلَّة: هُوَ إِناءٌ لِلْعَرَبِ كالجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، والقلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا، وتساوي مائتين لتر تقريباً. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٥٦٣، الأم، الشافعي، ١/ ٥.

(٢)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ١/ ٢٤، برقم: ٦٥، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ٩٧/١، برقم:٦٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١٠٤، رقم: ٥٦.

(٣)أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، ٣/ ٢٢٠، رقم ٨٦٨، وقال حديث حسن صحيح.

(٤) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٣٣/ ظ].

عليه نزعه للوضوء، إذا لم يخف ضرراً؟ فأجاب بقوله: اعلم أن المُتّخَذ من الذهب والفضة، إن قَدَر على نزْعه عند الوضوء الواجب بلا ضرر، وجب قياساً على نزع الجبيرة؛ وسُئل أيضاً: وهل يجب مسح الأنف من الذّهَب الذي هو أقامه مقام الأنف الظاهر، فأجاب: نعم، قياساً على الجبيرة بجامع أن المسح على الجبيرة بدل عما يستتر مما يجب غسله من الصحيح من أطراف الجبيرة، ولهذا لو جعلت الأنف من الذهب على قَعْر الأنف مما لا يجب غسله، لم يُمسح الأنف من الذهب بالماء قياسا على الجبيرة، هذا ما ظهر بحسب الفهم قياساً على الجبيرة، والله أعلم(١).

خامساً: الترجيح بالاستناد إلى التعليل المقاصدي، مثاله: ما ذكره عندما أجاب عن سؤال ورده: وقف أرضاً على مسجد، هل يجوز أن يؤجر هذه الأرض مقابل أرض أخرى، ما بين سَنَة، أو أكثر، إذا كان في ذلك مصلحة للمسجد، بأن كانت أرض المسجد، قد تُزْرع في بعض الأحيان، وبعضها لا تُزرع فيه، من خوف عدو، وظالم يسطو على زارعها؟ فأجاب رحمه الله بقوله: يجوز إجارة الأرض الموقوفة، ما بين سَنَة، أو أكثر، كما عليه الجمهور، من أن الوقف كالطلق، واختار المتأخرون من الحُكام أنه لا يجاوز الإجارة ثلاث سنين، والعمل على الأول، حيث مصلحة ظاهرة، كما ذكر السائل، والله يعلم المفْسد، من المصلح، والله أعلم.(٢)

سادساً: الترجيح بالاستناد إلى القواعد الأصولية، مثاله: سؤال ورده: ما حَدُّ السُّكْرِ الناقض للوضوء، والمرتب عليه أحكامه، وما حَدُّ زوال العقل، والجنون المبطل للتصرفات، والمسقط للتكليف؟ فأجاب بقوله: اعلم أن الأصحاب قد حَدّوا تَبَعاً لإمامهم الشافعي -رضي الله عنه -السّكْرَان، فقالوا: هو الذي اختلف كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، والأقرب الرجوع فيه إلى العادة، ومن ذلك يُعْلَم حَدُّ السُّكْر، فيقال: السُّكْر: حالة يختلط بها الكلام المنظوم، وينكشف بها السر المكتوم، أو يُقال: بما قاله الشيخان: يُرْجَعُ فيه إلى العُرْف، وهو الظاهر، وكذا يُقَالُ في زوال

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٦/و].

(٢) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١١١/ و].

العقل المرجع فيه إلى العُرف؛ "لأن ما لا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العُرْف"، والله أعلم.(١)

سابعاً: الترجيح بالاستناد إلى القواعد الفقهية، مثاله: قوله: وإن أراد السائل أن رؤيته للناس صياماً بمثابة الإخبار؟ فالظاهر لا؛ "إذ لا ينسب إلى ساكت قول" كما ذكره إمامنا الشافعي -رضي الله عنه -.(٢)

ثامناً: الترجيح بالاستناد إلى القواعد المقاصدية، مثاله: سؤال ورده: إذا طرأ على مصحف ليتيم نجاسة مغلظة، من كلب، أو خنزير، وتعذر تطهيره، إلا بمحو ما فيه، ماذا يفعل به؟ وهل يأثم بتركه مُتَنَجِّساً، أم يجب عليه أن يغسله، ولو أدى ذلك إلى تلفه، وإبطال حقه، والانتفاع به؟ فأجاب: هذه المسألة ليس لها تعرض في كلام الأصحاب؛ لكن حكمها يؤخذ من القاعدة المعروفة، " أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فمقتضاها الغسل ولو أدّى إلى ذهاب الانتفاع.(٣)

المبحث الثاني: القواعد الفقهية وأثرها في ترجيحات الإمام الطنبداوي:

القاعدة الأولى: " الدفع أقوى من الرفع ".(٤)، ويذكرها بعض الفقهاء بلفظ:" الدفع أولى من الرفع".(٥)

قال ابن حجر الهيتمي: "دفع الشيء، منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع، والرفع إزالة موجود.(٦) ويرد ذكر الدفع في كلام الفقهاء في كثير من أبواب الفقه ومسائله، كالطهارة، والصلاة والإحرام والسلم والحوالة والرهن والضمان والكفالة والمضاربة والمزارعة والوكالة والعارية واللقطة والوقف والوصية والنفقات والجنايات والحدود والجهاد والجزية.

---

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٦/و].

(٢) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٤٧/ ظ].

(٣) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٢/ ظ].

(٤) الإبهاج، للسبكي، ٢/ ٢٢٧، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٨، والمنثور، للزركشي، ٢/ ١٥٥.

(٥) الإبهاج، للسبكي، ٢/ ٢٢٧.

(٦) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١/ ٣٤٩.

وهذه القاعدة ذكرها الإمام الطنبداوي، عندما أجاب على سؤال ورده عن حكم: "لو ولغ كلبٌ في ماءٍ قليل فكُوثِرَ حتى بلغ قلتين".؟

الحكم الإجمالي في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ولوغ الكلب في الماء القليل إذا كوثر حتى بلغ قلتين فأكثر، على أربعة أقوال كالآتي:

القول الأول:

إن الماء طاهر والإناء نجس؛ لأن الإناء لم يُسَبَّع ولم يُعَفَّر، وهذا ما ذهب إليه ابن الحداد، وصححه السنجي في شرح الفروع، ورجحه السيوطي في الأشباه والنظائر، بقوله: وإن بلغ في دونه فكُوثِرَ يطهر قطعا والإناء لن يطهرا(١)، وممن ذهب إليه ورجحه الإمام السبكي ولكن قيده بعدم التغير، بقوله: إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كُوثِرَ الماء فبلغ قلتين بلا تغيير فالماء طاهر والإناء نجس؛ لأن الإناء إذا نجس أولا بالولوغ ثم كُوثِرَ الماء طهر لبلوغه حد الشرع من غير تغيير، والإناء على نجاسته؛ لأنه لم يغسل سبعاً ولم يعفر.(٢)

القول الثاني: إنه يطهر الإناء والماء كما في نظيره من الخمر إذا تخللت، فإن الإناء يتبعها في الطهارة، وهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية.(٣)

القول الثالث: التفصيل في المسألة: إن مس الكلب الماء وحده طهر الإناء، وإن مس الإناء أيضاً فلا يطهر. قال ابن السبكي: وهذا يشبه الوجه المفصل في الضبة بين أن تلاقي فم الشارب أم لا.(٤)

---

(١)ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٤٢٣، والمنثور، للزركشي، ٢/ ٣٤٧، وأسنى المطالب، للأنصاري، ١/ ٢٢.

(٢)ينظر الأشباه والنظائر، للسبكي١/٢٢٠، وحاشية البيجرمي على منهج الطلاب، للبيجرمي، ١/١٠٤.

(٣) ينظر أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ١/ ٢٢، والإقناع، للشربيني، ١/ ٩٣، والحاوي في الفتاوى، للسيوطي، ١/ ٢٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٤٢٣.

(٤) ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٤٢٣.

القول الرابع: إن تُرِك الماء فيه ساعة طهر وإلا فلا يطهر.[١]

ترجيح الإمام الطنبداوي في المسألة ومستنده في الترجيح:

رجح الإمام الطنبداوي في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: إن الماء يطهر دون الإناء، حيث قال: لو ولغ الكلب في ماء قليل، وكُوثِرَ حتى بلغ قلتين فأكثر طَهُرَ الماء دون الإناء، وهذا مؤيد لما في التحقيق، مضعف لما في المجموع، واستند الإمام الطنبداوي في ترجيحه على القاعدة الفقهية:" أن الدفع أقوى من الرفع"، بدليل أن الماء لا يدفع عن نفسه النجاسة، إلا إذا بلغ قلتين، ويرفع النجاسة، وإن لم يبلغ قلتين، فظهر أن الدفع أقوى من الرفع، فيكون الدافع أقوى من الرافع، فإن أردت أمراً جامعاً، فقل: كل دافع رافع، وليس كل رافع دافع، وإن شئت، قلت: ما صلح للدفع صلح للرفع، وليس كل ما يصلح للرفع يصلح للدفع.[٢]

القاعدة الثانية:" الشيء الرّطب إذا لاقى النجاسة غير المعفو عنها تنجس".(٣)

هذه القاعدة أوردها الإمام الطنبداوي عندما سُئل عن حكم الشيء الرطب كالماء وغيره إذا لاقى النجاسة غير المعفو عنها، وكوثر الماء حتى بلغ قلتين؟

الحكم الإجمالي في المسألة:

أولاً: إذا لاقت النجاسة شيئاً رطباً غير الماء كالسمن أو غيره من دهن أو دبس أو لبن لم يخل حاله من أن يكون جامداً، أو مائعاً:

١. فإن كان جامداً نجس ما حولها من السمن؛ لأنها نجاسة لاقت محلاً رطباً، فنجس بها كما ينجس الثوب الرطب إذا لاقى نجساً يابساً، وكان ما جاوز ما حول الملاقي للنجاسة طاهراً؛ لأن جموده يمنع من امتزاجه بالنجس، وهذا محل اتفاق بين جميع الفقهاء[٤] واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله

(١) ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٤٢٣.

(٢) ينظر فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٩/و].

(٣) ينظر الحاوي، للماوردي، ١٥/ ١٥٧.

(٤) ينظر الحاوي في فقه الشافعي، ١٥/ ١٥٧.

عنه - عن ميمونة – رضي الله عنها -: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: (ألقوها وما حولها وكلوه).(١)

٢. وإن كان السمن مائعاً فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أنه نجس جميعه قليلاً كان أو كثيراً، سواء تغير بالنجاسة، أو لم يتغير، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، واستدلوا بحديث: أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السمن تقع فيه الفأرة، فقال: إن كان جامدا، فألقوها، وما حولها، وإن كان ذائبا فأريقوه)(٢) وجه الدلالة: أنه لما عم أمره بالإراقة دل على أنه لا مدخل له في الطهارة؛ لأنه لا يأمر باستهلاك الأموال في غير تحريم، وقد نهى عن إضاعتها.(٣)

القول الثاني: ذهب الإمام الأوزاعي، والزهري وأبو ثور، إلى أن حكمه كالماء لا ينجس إلا إذا كان أقل من قلتين أو تغير أحد أوصافه.(٤)

ثانياً: وأما إذا كان المائع ماءً، فإن كان الماء أقل من قلتين فإنه ينجس مثل بقية المائعات، وإن كان بلغ قلتين ولم يتغير فإنه لا ينجس، لحديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)(٥)، وعلل الفقهاء عدم نجاسة الماء الذي بلغ قلتين ولم يتغير؛ لأن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع، ولأن طهارة الماء أقوى، لاختصاصه برفع الحدث، فقويت طهارته على رفع النجس عنه، وضعفت طهارة المائع عن دفع النجس عنه.(٦)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الفأرة تقع في السمن، ٣/ ٤٢٩، رقم: ٣٨٤٣، والبيهقي في الكبرى، باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة، ٩/ ٣٥٣، رقم: ١٩٤٠٣، والترمذي في سننه، باب الفأرة تموت في السمن، ٤/ ٢٥٦، رقم: ١٧٩٨، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة، ٩/ ٣٥٣، رقم: ١٩٤٠٦، وأبو داود في سننه، باب في الفأرة تقع في السمن، ٣/ ٤٢٩، رقم: ٣٨٤٤، والترمذي في سننه، باب الفأرة تموت في السمن، ٤/ ٢٥٦، رقم: ١٧٩٨، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، ١٥/ ١٥٧.

(٤) ينظر الحاوي في فقه الشافعي، ٣٣٦، والمجموع، للنووي، ١/ ١١٢، والمنثور، للزركشي، ٢/ ٣٤٧.

(٥). سبق تخريجه، ص.

(٦). ينظر الحاوي في فقه الشافعي، ٣٣٦، والمجموع، للنووي، ١/ ١١٢، والمنثور، للزركشي، ٢/ ٣٤٧.

ترجيح الإمام الطنبداوي في المسألة، ومستنده في الترجيح:

رجح الإمام الطنبداوي في هذه المسألة، أن النجاسة إذا لاقت رطباً، مثل ولوغ الكلب في ماء قليل، فإن الماء ينجس، وأما إذا كُوثِرَ الماء حتى بلغ قلتين فإنه يطهر الماء دون الإناء، واستند في ترجيحه إلى القاعدة الفقهية " أن الشيء الرّطب إذا لاقى النجاسة غير المعفو عنها تنجس" حيث قال: وقولنا وكُوثِّر بقلتين ليس لاشتراط طهورية الماء المتنجس القليل فإن الماء يَطْهُر إذا بلغ قُلَّتين ولو كُوثِرَ بدون قُلَّتين مثاله إذا كان الماء المتنجس قُلَّة بولوغ كلبٍ تنجس الماء والإناء، وإذا وُضِعَ عليه قُلَّة أخرى طَهُرَ الماء بلا شك، وأما الإناء فلا يَطْهُر وإن كُوثِرَ بقُلَّتين، وإنما ذلك نظيراً لمسألة الرفع وهو قولنا كُوثِّر بقُلّتين بمسألة الدّفع المفروضة في شرح المهذب والتحقيق، فيقال: إذا لم تُفِد المكاثرة بقُلَّتين في رفع النجاسة الكَلْبِيّة فكيف تُفيد القُلَّتين في دفع النجاسة الكَلْبِيّة "والدفع أقوى من الرفع" كما تقرر، ومن القواعد المقرّرة " أن الشيء الرّطب إذا لاقى النجاسة غير المعفو عنها تنجس" ولم يستثن من ذلك إلا الماء إذا بلغ قُلَّتين ولم يتغير، فمن فَهِم ما قلناه لم يتردد في أن المعتمد كلام التحقيق.(١)

القاعدة الثالثة: "من أقرّ بشيء لزمه ما أقرّ به".(٢) وجاءت القاعدة بألفاظ أخرى مثل:"كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى"(٣)، وبلفظ "إذا أقر بشيء صريحاً، ثم أنكر ما صرح به، أو أثبت خلافه بالبينة، لا يقبل، وإن أطلق ثم ادعى صفة توجب بطلان ذلك المطلق -من بيع أو نكاح ونحوه - لم تقبل دعواه بمجردها ولكن ببينة"(٤)، وهذه القاعدة أوردها الإمام الطنبداوي عندما سُئل، لو أن رجلاً قال لجماعة أنا أُرِيد أن أقِرّ لزيدٍ بما لا يلزمني، فلا تشهدوا عليّ به، ثم أقر به لزيدٍ عندهم، فهل لهم الشهادة عليه بما أقرّ به، أو ليس لهم ذلك؟

---

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٤/و].

(٢) غمز عيون البصائر، لابن نجيم، ٣/ ٣١.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٤٦٥، والمنثور، للزركشي، ١/ ١٨٧.

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ٣٥٨.

الحكم الإجمالي في المسالة:

ذهب الفقهاء إلى أن من أقر بشيء من التصرفات التي هي من حق العباد، كالبيع والإجارة والرهن والوكالة والسلم، والنكاح، والطلاق، فإنه ملزم بهذا الإقرار الذي صدر منه؛ لأن الإنسان العاقل المختار لا يعترف ولا يقر على نفسه بحق لغيره أو بفعل لنفسه يستحق عليه العقوبة كاذبا، وأن الإقرار لا يتعدى حكمه المقر إلى غيره، وأن من أراد الرجوع عن هذا الإقرار فإنه لا يقبل منه.(١)

وعلل الفقهاء لما ذهبوا إليه بالآتي:

أولاً: بقوة الشبهة في الشهادة وضعفها في الإقرار .

والثاني: أن إقراره على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه.

ثالثاً: أن من أقر بشيء لزمه ما أقر به؛ لأن الإنسان لا يتهم في إقراره على نفسه(٢)

اختيار الطنبداوي في هذه المسألة، ومستنده:

ذهب الإمام الطنبداوي في هذه المسألة إلى أن المقر يلزمه بما أقر به على نفسه لغيره، ولا يحق له التراجع عما أقر به أولاً، وأنه يجوز للشهود أن يشهدوا عليه بما أقر به، واستند في ترجيحه إلى القاعدة الفقهية: "أن من أقرّ بشيء لزمه ما أقرّ به"، وذلك بقوله: عندما سئل لو أن رجلاً قال لجماعة أنا أريد أن أقِرّ لزيدٍ بما لا يلزمني، فلا تشهدوا عليّ به، ثم أقر به لزيدٍ عندهم، فهل لهم الشهادة عليه بما أقرّ به، أو ليس لهم ذلك، لما سبق من أنه أقرّ، بما ليس عليه؟ فأجاب بقوله: نعم؛ يلزمه بما أقرّ به، ولا أثر لقوله أولاً، ولهم أن يشهدوا عليه بما أقرّ به؛ لأن لفظه الأول مخالف لاصطلاح الشّرع "أن من أقرّ بشيء لزمه ما أقرّ به".(٣)

---

(١) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٢/ ٧٧.

(٢) ينظر حاشية الرملي، ٣/ ١٢٣، والحاوى الكبير، الماوردى، ٣٣٧/١٣، الأم، للشافعي،، ٧/ ١٢٢، وبدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٤، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٢/ ٧٧.

(٣) فتاوى الطنبداوي، [٩٠/ ظ].

القاعدة الرابعة: "اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد، أن القول قول مدعي الصحة".[١]

ذهب الفقهاء إلى: أن المتبايعين إذا اختلفا في صحة العقد أو فساده، وليس مع أحدهما مرجح، فإن القول قول مدعي الصحة؛ لأنها الأصل[٢]، وهذه القاعدة أوردها الإمام الطنبداوي عندما سئل عن مسألة حكم البيع بالأنموذج[٣]؟

الحكم الإجمالي في المسألة:

اختلف فقهاء الشافعية في مسألة صحة البيع بالأنموذج إلى ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول: أن البائع إذا عرض على المشتري جزءاً من السلعة كأنموذج لبقية المبيع، ثم أعاد هذا الأنموذج إلى السلعة وباعه معها، فإن البيع صحيح، وأما إذا باع السلعة دون الأنموذج الذي هو جزء منها، فإن البيع باطل، وهذا هو المعتمد عند الأصحاب والمحققين من فقهاء الشافعية.[٤]

وعلل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بالآتي:

-بأن رؤية الأنموذج بمثابة وصف المبيع الغائب.

- أنه يكفي في الصحة رؤية الأنموذج وإدخاله في المبيع.

-وعللوا عدم صحة بيع السلعة بدون الأنموذج؛ لأن المشترى لم ير المبيع ولا شيئاً منه، فهو كبيع المعدوم.[٥]

---

(١). الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ٢٧٤.

(٢) ينظر مغني المحتاج، ٢/ ١٨٠، وتحفة الحبيب، ٣/ ٣٩٨، والمجموع، ١٣/ ٨١، الأشباه والنظائر، ١/ ٢٧٤، والمنثور/ ١/ ١٥٣.

(٣) الأُنْمُوذَجُ: بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء، وهو: المثال الذي يعمل عليه الشيء كالنموذج، ينظر المعجم الوسيط، ص٣١.

(٤) ينظر نهاية المطلب، ٥/ ٩، أسنى المطالب، ٢/ ١٩، والمجموع، ٩/ ٢٩٨، ١٣/ ٨٢، والشرح الكبير، ٨/ ١٥٢.

(٥) ينظر نهاية المطلب، عبد الملك الجويني، ٥/ ٩، أسنى المطالب، ٢/ ١٩.

القول الثاني: أن البيع لا يصح عن طريق الأنموذج سواء خُلط بالسلعة الذي هو جزء منها أم لم يخلط، وهذا ما ذهب إليه البغوي من الشافعية، وعلل ما ذهب إليه بأنه باع شيئاً رأى بعضه دون بعض.(١)

القول الثالث: أن رؤية الأنموذج لا تكفي في غير المتماثل من السلع مثل البطيخ والسفرجل وأمثالهما، وعللوا ما ذهبوا إليه: بأنها تختلف اختلافاً ظاهراً وتباع عدداً فلا بد فيها من رؤية كل واحدة منها من جميع جوانبه.(٢)

ترجيح الإمام الطنبداوي في المسألة ومستنده:

ذهب الإمام الطنبداوي في هذه المسألة إلى صحة البيع بالأنموذج بشرط إدخاله في المبيع، واستند في ترجيه على قاعدة:"اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد، أن القول قول مدعي الصحة": حيث قال: وأما ما ذكرتموه فيما لو اختلفا أن ألقى الأنموذج على الصُبْرة قبل عقد البيع أو بعده فتَفرِيْعٌ على ضعيف؛ لأنا قد قلنا: أن المعتمد الصحة، وإن لم يُلْقِ الأنموذج في الطعام المبيع قبل البيع، إذ الشرط، إنما هو إدخاله في البيع لا رده، فإذا فرّعنا على الضعيف، وقلنا لا بُدّ، من رد الأنموذج في صحة البيع، فالذي يظهر أيضا، تصديق من أدعى الرد لأجل تصحيح البيع لأن القاعدة مطردة في اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد، أن القول قول مدعي الصحة، وإن كان الأصل العدم؛ إذ الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة.(٣)

القاعدة الخامسة:" إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع"٤

أورد الإمام الطنبداوي هذه القاعدة عندما سئل عن ما اعتادهُ الناس من المُطَارَحَة في عُرُس ونحوه ما حكمه؟

---

(١) ينظر نهاية المطلب، للجويني، ٥/ ٩، وحاشية البيجرمي، ٢/ ١٨٧، وأسنى المطالب، ٢/ ١٩.

(٢) ينظر أسنى المطالب، ٢/ ١٩.

(٣) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٦٦ / ظ].

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٥٠٠، والمنثور، للزركشي، ١/ ١٤٥، والشرح الكبير، للرافعي، ٣٠٢/١٠.

الحكم الإجمالي للمسألة:

اختلف الفقهاء في حكم المطارحة المالية في الأعراس وغيرها من المناسبات، هل هي قرض أو هبة، على قولين كالآتي:

القول الأول: أنه يكون قرضاً، وممن ذهب إلى هذا القول أبو الحسن الأزرق من فقهاء الشافعية، وعلل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بأن العادة جرت بذلك.(١)

القول الثاني: أنه ليس قرضاً، وإنما هبةً، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام البلقيني.(٢)

ترجيح الإمام الطنبداوي في المسألة، ومستنده:

رجح الإمام الطنبداوي في مسألة حكم المطارحة المالية في الأعراس وغيرها من المناسبات، بأن ذلك يكون قرضاً، وعلل ترجيحه بأن عادة الناس جرت على ذلك، واستند في ترجيحه إلى القاعدة الفقهية:" إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع"، وبقاعدة" العادة محكمة"(٣) حيث قال: وما قلناه من أن المعتمد كلام الأزرق؛ لأنَّا رأينا الناس ببلدنا يُطَالبون وقد يُنهيه بعضهم بالرفع إلى الحاكم؛ ولأن من دفع إلى غيره شيئاً وقال قصدتُ القرْض وقال القابض بل الهبة فالقول قول الدافع، كما ذكروه في آخر العادة، واطردوه في مسائل(٤).(٥)

---

(١) ينظر فتاوى الطنبداوي، [٩٢، و].

(٢) ينظر فتاوى البلقيني، ٣/ ٣٢٨.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٧.

(٤) اختلف فقهاء الشافعية في حكم من دفع إلى غيره شيئاً، كمن دفع إلى زوجته دراهم وقال دفعتها عن الصداق فقالت بل هي هدية، أو كان عليه دين فدفع إليه دراهم وقال دفعتها عن الدين الذى به الرهن وأنكر القابض، وغيرها من الصور، على قولين: الأول: إن القول قول الدافع، والثاني: قول الدافع مع يمينه، واستثنوا من ذلك صور، فإن القول فيها للقابض. ينظر الشرح الكبير، للرافعي، ١٠/ ٣٠٢، ١٠/ ١٩٢، والمجموع، للنووي، ١٤/ ٣١، وروضة الطالبين، للنووي، ٤/ ١٩٩، والمنثور، ١/ ١٤٥.

(٥) ينظر فتاوى الطنبداوي، [٩٢، و].

القاعدة السادسة:" اللفظ إذا وجد نفاذاً في موضعه، لا يكون كناية في غيره[١]"،

وجاء القاعدة بلفظ:" لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح" أي: إن اللفظ إذا وجد نفاذاً، بمعنى أمكن تنفيذه صريحاً في موضعه، فإنه لا يكون كنايةً في غيره، ولأن دلالة التصريح يقينية ودلالة الحال والقرائن محل شك.[٢]

هذه القاعد أوردها الإمام الطنبداوي عندما سئل، عن حكم انعقاد الرهن بلفظ البيع؟

الحكم الإجمال في المسألة:

اختلف فقهاء الشافية في حكم انعقاد البيع بغير الألفاظ التي تدل عليه صراحة، كالمعاطاة وبلفظ الهبة والرهن والإجارة، على قولين كالآتي:

القول الأول: أن البيع لا ينعقد إلا بلفظ البيع والتمليك ونحوهما، ولا ينعقد بالمعطاة أو بلفظ الهبة والإجارة والرهن، وهذا هو قول جمهور الشافعية وهو معتمد المذهب.[٣]

القول الثاني: أن البيع ينعقد بالمعاطاة، إذا كان مما اعتاده الناس، وكان مهيئا للبيع، وهذا ما ذهب إليه البغوي، والمتولي، وابن سريج، ورجحه النووي[٤]، كما ينعقد بالهبة والرهن والإجارة، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية كابن سريج.[٥]

ترجيح الإمام الطنبداوي، ومستنده:

ذهب الإمام الطنبداوي إلى أن الرهن إذا عُقد بلفظ البيع فإنه يكون بيعاً وليس رهناً، ومستنده في ذلك القاعدة الفقهية:" اللفظ إذا وجد نفاذاً في موضعه، لا يكون

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ٢٦٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٩٥.

(٢) ينظر المنثور في القواعد، للزركشي، ٢/ ٣١١، و الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ٢٦٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٩٥، والقواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، ص٢٢.

(٣) ينظر روضة الطالبين، للنووي، ٣/ ٣٣٦، والإقناع، للشربيني، ٢/ ٣٤٩، وأسنى المطالب، ٣/٢، ومغني المحتاج، ٢/ ٣، ٧.

(٤) ينظر روضة الطالبين، للنووي، ٣/ ٣٣٧، وأسنى المطالب، ٣/٢، ومغني المحتاج، ٢/ ٣، ٧.

(٥) ينظر روضة الطالبين، للنووي، ٥/ ١٧٣.

كناية في غيره."، حيث قال: وأما ما ذكره السائل من أن جرت عادة فقهاء الجبال، أنهم إذا أرادوا رهناً، عقدوا بلفظ البيع، ومرادهم الرهن، فهل يكون حكمه حكم الرهن، أو البيع، إلى آخر ما ذكرتم؟ لا يخفاكم أن ما اتفق عليه فقهاء الجبال في مثل ذلك، مخالف لمنقول المذهب، وهو: " أن اللفظ إذا وجد نفاذاً في موضعه، لا يكون كنايةً في غيره" ولا شك أنه إذا صدر بلفظ البيع، كان بيعاً، وإن قصد الرهن، وفاءً بهذه القاعدة المهمة التي لا يخالفها أحد من الأصحاب.(١)

القاعدة السابعة: "المثل يضمن بالمثل، والمتقوم بقيمته من نقد البلد".(٢)

هذه القاعدة أوردها الإمام الطنبداوي عندما سُئل في رجل استأجر من آخر أرضا للزراعة، مدة معلومة، بطعام معلوم، فزرع المسمى، ومعه عُطْبا(٣) تعدِّياً، فانقضت مُدة الزرع، ومضى على العُطْب سَنَةٌ مثلاً، فهل يلزمه أُجْرَة المثل، لما زرعه من العطب تعدِّياً، أو لا؟

الحكم الإجمالي في المسألة:

ذهب فقهاء الشافعية إلى: أن الأصل في المتلفات ماله مثل مقدر ولم تتعذر المماثلة يضمن بالمثل، وفيما لا مثل له مقدر، أو تعذرت المماثلة، يضمن بالقيمة من نقد البلد.(٤)

اختيار الإمام الطنبداوي في المسألة، ومستنده:

ذهب الإمام الطنبداوي إلى أنه تلزمه أجرَة المثل من نقد البلد لما زرعه من العُطْب؛ إذ العُطْب غِرَاس، فتقوم منفعة الأرض، بما يرغب فيه الراغب فيها، من نقد البلد، لا بما اعتيد الإجارة به، واستند الإمام الطنبداوي لما ذهب إليه بقاعدة "أن المثل يضمن بالمثل، والمتقوم بقيمته من نقد البلد".(٥)

---

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٦٤/ و].

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، ٤/ ٢٠٥.

(٣) العُطْب: القُطن. ينظر: الصحاح، الجوهري، ١٨٤/١، مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٥٤/٤، مادة عَطَبَ.

(٤) بنظر البيان، للعمراني، ٤٥٣/٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي،ص٣٥٦، والمجموع، للنووي، ٩/ ٣٢٩.

(٥) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [١٠٨/ و].

القاعدة الثامنة:" فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه".(١) وجاءت بألفاظ أخرى: " كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده".(٢)

معنى ذلك: أن ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم، كالبيع، والقرض، والعمل في القراض، والإجارة، والعارية، فيقتضي فاسده أيضاً الضمان؛ لأنه أولى بذلك، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم، كالرهن، والعين المستأجرة، والأمانات كالوديعة، والتبرع كالهبة والصدقة، لا يقتضيه فاسده أيضاً(٣)، وهذه القاعد أوردها الإمام الطنبداوي عندما سئل في رجل استأْجَر آخر إجارة عين لحج عن ميتة حجة الإسلام، وقد استقرت عليه، والمستأْجِر لا يعرف أركان الحج، ولا واجباته التي لا يتم الحج إلا بها، فهل تصح الإجارة، أو لا ؟

الحكم الإجمالي في المسألة:

ذهب فقهاء الشافعية إلى جواز وصحة الاستئجار لأداء العبادات التي تقبل النيابة، مثل الحج والعمرة وتفرقة الزكاة، وجوزوا الاستئجار للحج لمن لا يقدر عليه، أو لمن مات وعليه حج، واشترطوا بأن يكون المتعاقدان المُؤجِر والمستأْجَر عارفين بأعمال الحج أي أركانه وواجباته واختلفوا في شرط معرفة سننه، وأما إذا كان المتعاقدان أو أحدهما غير عارف لأعمال الحج؛ فإن الإجارة باطلة.(٤)

ترجيح الإمام الطنبداوي في المسألة، ومستنده:

ذهب الإمام الطنبداوي إلى وجوب أن يكون المتعاقدان للحج المؤجِر والمستأْجَر عارفين بأعمال الحج، وفي حال عدم معرفتهما أو أحدهما لأعمال الحج، فإن الإجارة باطلة ولا تصح، ولكن يجب على المستأْجِر أن يدفع أجرة المثل للمستأْجَر، واستند في ذلك على القاعدة الفقهية::" فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه" حيث

---

(١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، ١/ ٣٢٧.

(٢) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، ١/ ٤٧٤.

(٣) ينظر المنثور في القواعد، للزركشي، ٣/ ٩، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٢٧، والحاوي، للماوردي، ٦/ ١٢١.

(٤) ينظر أسنى المطالب، ١/ ٤٥٢، ٢/ ٤١٠، والحاوي، للماوردي، ٤/ ٢٥٧.

قال: لا تصح الإجارة الأولى، ولا الثانية، إن كان الأجير في الثانية –أيضاً – لا يعرف أعمال الحج، أو كان المستأْجِر كذلك؛ أي: لا يعرف الأعمال، وإن كان المتعاقدان عارفين في الثانية، صحت الإجارة، ويلزم المسْتَأْجِر المسمى، وحيث لم تصح الإجارة الثانية، لزم المسْتَأجِر للأجير، أجرة المثل؛ "لأن فاسد كل عقد كصحيحة"، ولأن الأجير عمل طامعاً، ويسقط فرض الميت فيها.(١)

القاعدة التاسعة: "كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا".(٢)

هذه القاعدة أساسها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا).(٣)، والمقصود أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد.(٤)

وهذه القاعدة أوردها الإمام الطنبداوي عندما سئل عن حكم النذر، في رجل اقترض من آخر دراهم قرضًا صحيحًا شرعيًا، ثم نذر المقترض وهو المديون للدائن خارج عقد القرض أنه متى اعتاض عن دَيْن الدراهم طعامًا أو غيره أن يحط الناذر عن الدائن من ثمن الطعام أو غيره قدراً معلوماً كالرُبع أو أقل أو أكثر، فهل يصح هذا النذر ويكون النذر قُرْبة(٥) أو لجاجًا(٦)، أو ماذا يكون؟

---

(١) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٥٠/ظ].

(٢) ينظر قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، ص١٠٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ٥/ ٣٥٠، رقم: ١٠٧١٥.

(٤) ينظر حواشي الشرواني، ٥/ ٤٧، وروضة الطالبين، ٤/ ٣٤، ومغني المحتاج، ٢/ ١١٩.

(٥) نذر التبرر أو القربة، هو: تعليق قربة على حصول نعمة أو اندفاع نقمة. ينظر المجموع، ٨/ ٤٥٩، وأسنى المطالب، ١/ ٥٧٥.

(٦) نذر اللجاج هو: هو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة الفعل أو بالترك، ويقال فيه يمين اللجاج والغضب.ينظر أسنى المطالب، ١/٥٧٥، وروضة الطالبين، للنووي، ٣/٢٩٤.

الحكم الإجمالي في المسألة:

اختلف فقهاء الشافعية في حكم نذر اللجاج على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول: إنه يلزمه الوفاء بما التزم به في نذر اللجاج.(١)

القول الثاني: إنه يلزمه كفارة يمين، ويسقط عنه ما التزم به في نذر اللجاج.(٢)

القول الثالث: إنه مخير بين الوفاء، وكفارة اليمين، وهذا هو الأظهر عند العراقيين، ورجحه الإمام النووي.(٣)

ترجيح الإمام الطنبداوي، ومستنده في الترجيح:

ذهب الإمام الطنبداوي إلى أن المقترض إذا نذر أن يَحُطَّ للدائن من سعر الطعام الذي أخذه الدائن عِوضًا عن دَيْنِ القرْض وهو الدراهم فإنه يُتَصَوّر أن يكون النذر لجاجًا ويُتَصَوّر أن يكون تَبَرُرًا أو قُرْبة، فإن كان المديون لا يجد الدراهم الذي اقترضها أو يحصل له الرفق بالاعتياض فيها طعامًا أو غيره فالتزم الحَطَّ من ثمن الذي اعتاضه، فهذا نذر قُرْبة يلزمه الوفاء به، وإن لم يكن أرفق بأن كانت قدرته على الطعام كقدرته على الدراهم فهو نذر لجاجٍ فَيُخَيّر بين الوفاء بما نذر وكفارة يمين، فعلى قول ينبغي البطلان في صورة اللجاج خاصة؛ لأنه ملتزم منفعة للدائن لا لرفق يرجع إلى المديون، فالتحقيق البطلان فيما إذا كان ليس للمديون أرفق وإنما القصد نفع الدّائن بزيادة على قَدْر دَيْنِه، وما ذكرته حق لا محيصَ عنه فيكون من باب " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا ".(٤)

---

(١) ينظر روضة الطالبن، ٣/ ٢٩٤، والحاوي، ١٠، ٣٦٢، والمجموع، ٨/ ٤٥٩، وأسنى المطالب، ١/ ٥٧٦، والإقناع، ٢/ ٦٠٢.

(٢) ينظر روضة الطالبن، ٣/ ٢٩٤، والحاوي، ١٠، ٣٦٢، والمجموع، ٨/ ٤٥٩، وأسنى المطالب، ١/ ٥٧٦، والإقناع، ٢/ ٦٠٢.

(٣) ينظر روضة الطالبن، ٣/ ٢٩٤، والحاوي، ١٠، ٣٦٢، والمجموع، ٨/ ٤٥٩، وأسنى المطالب، ١/ ٥٧٦، والإقناع، ٢/ ٦٠٢.

(٤) فتاوى الطنبداوي/ [٧٤، و].

القاعدة العاشرة:" إنما يقوم النفل مقام الفرض، فيما إذا اشتملت النِّيّة عليه"(١)

أي: أن النفل يقوم مقام الفرض في الدار الآخرة، ويحسب عنه، إذا كان ترك الفرض ساهيا.(٢)

هذه القاعدة أوردها الإمام الطنبداوي عندما سُل عن من صلى ركعةً رباعيةً، ونسي سجدةً، فقام ونسي أنه في صلاة، فأحرَم بسُنّة الظهر مثلاً، وأتى بالسجود على قصد النافلة، فهل تحسب عن السجود، الذي تركه أو لا؟، فأجاب بقوله: وأما الجواب عن من صلى ركعة رباعية، ونسي سجدةً، فقام، ونسي أنه في صلاةٍ، فأحرَم بسُنّة الظهر مثلاً، وأتى بالسجود على قصد النافلة، فلا تحسب عن السجود، الذي تركه؛ "لأن النفل إنما يقوم مقام الفرض إذا اشتملت عليه النِّيّة"، كما في الجلوس بين السجدتين، يقوم مقامه الجلوس، بنِيّة الاستراحة؛ لأنَّ نيّة الصلاة اشتملت على جلسة الاستراحة، وكذا إذا أتى بالتشهد الأخير، يظن أنه الأول، فإنه يجزئ، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها ليست من صلب الصلاة، والنفل المستقل أولى بعدم الاحتساب من سجدة التلاوة، ويكفي في الدليل، ما ذكرناه، إنما يقوم النفل مقام الفرض فيما إذا اشتملت النِّيّة عليه، فافترقت المسألتان، ولله الحمد، وهو أعلم.(٣)

---

(١) ينظر المنثور في القواعد، للزركشي، ٣/ ٣٠٩.

(٢) ينظر المنثور في القواعد، للزركشي، ٣/ ٣٠٩.

(٣) فتاوى الطنبداوي، مخطوط، [٢٤/و].

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

١. تبين مدى تأثير القواعد الفقهية على ترجيحات الفقهاء بشكل عام، وعلى ترجيحات الإمام الطنبداوي في فتاواه بشكل خاص.

٢. وضحت الدراسة مكانة الإمام الطنبداوي العلمية، في المذهب الشافعي، حيث يعتبر أحد مجتهدي المذهب ومحققيه المتأخرون في مدينة زبيد، حيث كان يلقب بشيخ الإسلام والمذهب.

٣. تبين مدى اعتماد الإمام الطنبداوي، على القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، عند ترجيحه لأحد الأقوال الفقهية، أو عند الرد على من يخالفه لما يذهب إليه.

٤. بينت الدراسة أن قاعدة الترجيح عند الإمام الطنبداوي الاحتكام إلى الدليل وقوته، وكانت القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، من أهم ما استند إليه وبنا عليه ترجيحاته الفقهية

٥. القواعد الفقهية حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد، أو الأغلبية.

التوصيات:

١. دعوة جميع الباحثين، والأكاديميين، والجهات الرسمية، إلى الاهتمام بالتراث اليمني؛ وذلك من خلال الكشف عن علماء اليمن المغمورين، والتنقيب والبحث عن آثارهم العلمية، بشتى المجالات.

٢. أقترح دراسات متعددة حول شخصية الإمام الطنبداوي، وعن آثاره العلمية، وتحقيقها، ودراستها.

المصادر والمراجع:

-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تح: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ ط١، تحقيق: د . محمد محمد تامر.

-الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه.

-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه.

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥ه، مكان النشر بيروت.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ١٣٩٣ه، بيروت.

-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تح: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحي بن أبي الخير العمراني، اعتنى به محمد قاسم النوري، دار المنهاج، لبنان، ط١، ١٤٢١ه=٢٠٠٠م.

- تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر، محمد بن عمر الطيب بافقيه، تح: عبد الله الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٤١٩ه= ١٩٩٩م.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ =١٩٩٦م.

- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
-الجواب المحرر في أحكام المنشط والمخدر، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد، دراسة وتحقيق د. مصطفى محمود الروسي، منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ج٩، العدد الأول، ١٤٤٦ ه=٢٠٢٥م.
-حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، لبنان/ بيروت.
-الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ط١، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية، سنة النشر، مكان النشر ديار بكر – تركيا.
-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، دار الفكر – بيروت –، ط١، ١٤١١، تحقيق: د. مازن المبارك.
-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.
-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تح: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
-فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر بيروت.
- القواعد، محمد أحمد المقري، تح: أحمد عبد الله حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- القواعد الفقهية الميسرة، د. عماد علي جمعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
- القواعد الفقهية، علي الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م
- القواعد الفقهية المبادئ المقومات، دراسة نظرية تحليلية، يعقوب بن عبدالله الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م
-القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد شبير، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م.
- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د.الجيلالي المريني، دار ابن عفان القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة، د.محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ه= ٢٠٠٦م.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ ه= ١٩٨٦م
- القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل من خلال كتابه التوضيح، د. أحسن كايف، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد٢٠، مجلد١٧، ٢٠٢٠م.
-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مؤسسة كونراد أدناور، ط١، ١٤١٤ه=١٩٩٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٨ه=٢٠٠٧م.
-نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت -ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
-المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، تح: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تح: محمود خاطر.

- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

-المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

-الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

-النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر العيدروس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.